

مثل في عصف جبال البقيع
أفضل الله هذا الكلام من غيره الأنا شيخ
الفضل الله هذا الكلام من غيره الأنا شيخ
الفضل الله هذا الكلام من غيره الأنا شيخ

وقومها لا سيما عند الغسل حتى يهرمها ويكسب
فإن أظفر كسرت الحزن ونحوه التجاج أو النشأة أو
البقر أو الثعلب أو الطير لا يكون سرفاً ومنه عدم
تحفظ العمامة واللباس والنعلم بما يليه أو خرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشبع
في السراج ومنه البيع والأجارة بالنقصا والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة إذا مضطروا ويؤ
الصدقة ونحوها وإن كان بطريق العبن فقد ورد
المعجوب لا محمود ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن
كما وكذا وفي الوضوء ^{وكذا في الغسل} حد عن ابن عمر رضي الله
صلى الله عليه وسلم بعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال نعم إن
كنت على ضفة نهر جاز ومنه الأكل فوق الشبع إلا
لأجل الصنيفة حتى لا ينجس أو لصورة الغد ومنه الأكل
في كل يوم مرتين ^{وهي} عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله

بأن يحدنا نأكل على المسنق في الرجل
والنار وهو الثلثة فيه والمسنق في
والنار وهو الثلثة فيه والمسنق في
والنار وهو الثلثة فيه والمسنق في

سئل عن رجل وضع يده في النار
على الشبع أو لا يوضع في النار

صلى الله

الاستحمام الصحيح كما ينبغي الش
أن لا يتجسس على غيره في حوائجهم

أي حديث عائشة والنسب
فقد أنشأنا في الآن المراد بالبعث
الحد شطوط الوقت ولا يكون مع
الدهن والزيوت وهو من غير
المراد بك ما نأكله من الأكل
الغالب أنه هو أن يكون من غير
فيكون له حرام الكعبة قبل الحج

صلى الله عليه وسلم وقد أكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل الأجوفاث
الأكل في اليوم مرتين من الأسرف والله لا يحب المسرفين
ومنه أكل كل ما استمى ^{هو} حياً عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسرف إن يأكل
كل ما اشتبهت ويذبح إن يكون المراد من هذين الحديثين
الأكل فوق الشبع أو قبل الحضر والجمع إذا غالبان
الأكل مرتين في بيضاء النهار لا سيما في الأيام القصيرة
خصوصاً لمن لا يعمل الأعمال الشاقة بل يجوز لا يكون
عن جوع صادق وإن أكل كل ما اشتبه في مجلس واحد
يفضى إلى الزيادة على الشبع ويهون إن أراد التشبيه
لأل التحريم ومنه الأكل في البساتين أو عند الحاجة
بأن يمل من الحاجة حتى يستوفى من كل نوع شيئاً فيجتمع
ما يتقوى على الطاعة أو يصدان بدعا لأضيق أو بعد
فوهل إن يأتيها الطعام فلا يأبس به كذا في

هذان هذا من الزيادة الأسرف وإن لم يكن
نفسه ومكره من غيرها حجة
أي زيادة

أكلناغ الطعمة